

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٥

بررط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥
بمبلغ . . . ٤٧٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدر أربعة ملايين سبعمائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ يبلغ ٣١٧٨٠٠٠ جنيه
(فقط وقدر ثلاثة ملايين ومانة وثمانية وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

أجور بمبلغ . . . ٣٢٥٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٨٥٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥
بمبلغ . . . ٣١٧٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة ملايين ومانة وثمانية وسبعون ألف جنيه)

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بـ ١٥٨٧ جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٧٩٣ . . . جنيه .

تحويلات رأسمالية بـ ٧٩٤ . . . جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦ / ٩٥ بـ ١٥٨٧ . . . جنيه (فقط وقدره مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ٧٩٤ . . . جنيه .

قروض وتسهيلات انتظامية بـ ٧٩٣ . . . جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها

(المادة السابعة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصيرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات لاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥

يُبْصِمُ هذَا الْقَانُونَ بِخَاتَمِ الدُّولَةِ، وَيَنْفَذُ كَفَانُونَ مِنْ قَوَانِينَهَا

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م).

حسني مبارك